عام عادة فكل ما ظهر من حمل الاول فان فرض
تحقق حمل ثان الحق النادر بالاعم الاغلب والتين
يتكرر والحاق العنب بالتين في ذلك الواقع في
كلام الشيخين نقلا عن التهذيب ثم توقفا
فيه جمله بعضهم على ما يتكرر حمله منه والافهو
كالنخل وفيه نظر لان حمله في العام مرتين
نادر كالنخل فليكن مثله وقال الماوردي منه
ما يتوبر ثم ينعقد فيلحق بالشمس ومنه
ما يبدأ منعقدا فيلحق بالتين وما خرج في نور
ثم سقط نوره اي كان من شانه ذلك بدليل
قوله الاتي ولم يتاثر ثم قوله وبعد التاثر
ولغير اصله يخرج سالم من ذلك وحكمة
عد وله عنه خشية ابهام اتحاد هذا مع ما قبله
في ان لكل نورا قد يوجب وقدلا وليس كذلك
اذ بقي النور عن ذلك لغى له عنه من اصله
كما يفهمه مغايره الاسلوب كشمس بكسر
ميمه وتفاح فللمشتري ان لم تنعقد الثمرة
وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور في الاصح
لان فالها بالطلع قبل تشققه وبعد التاثر
ولو للبعض تكون للبايع لظهورها ولو باع
نخلة من بستان او نخلات مطلقة بكسر
اللام

اللام ابر خرج طلعها وبعضها من حيث طلقه
موبرا او بعضها غير موبر وموبر هنا بمعنى
متابر كما علم مما قدمته فللبايع جميعها الموبر و
غيره وان اختلف النوع لعسر التتبع كما مر فان
افرد بالبيع ما لم يوبر من بستان واحد فللمشتري
في الاصح لما مر قبل قضية قوله مطلقه ان غير
الموبر لا يوبر لا يتبع الا بعد وجود الطلع والاصح
انه يتبع مطلقا متى كان من ثمر ذلك العام فحذف
مطلقه بل المسئله من اصلها للعام بها مما قدمه
احسن اهـ ويرد بان هذا تعسير الاطلاق قوله
السابق فان لم يتابر منها شيء الى اخره وذلك لم يتعرض
فيه للاطلاع فافهم انه غير شرط وفايده ذكره بيان
ان الاطلاع لا يستلزم التابير ولو كانت النخلات
المذكوره في بستانين الموبره بواحد وغيرها باخر
فالاصح افراد كل بستان بحكمه وان تقارب لان من
شان اختلاف البقاع اختلاف وقت التابير
وكذا الاتبعية ان اختلف العقد او الحمل او
الجنس والحاصل ان شرط التبعيه اتحاد بستان
وجنس وعقد وحمل زاد شارح ومالك وهو غير
محتاج اليه اذ يلزم من اختلافه في الصوره التي

Copyright Beijing University